


دليل سياسات إدارة التطوع











صاحب السمو الملكي



ولى العمد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع





صاحب السمو الأمير الدكتور عبد العزيز العياف نائب رئيس مجلس الإدارة



صاحب السمو الملكي **الأمير فيصل بن بندر** أمير منطقة الرياض رئيس مجلس الإدارة



| 6 | سياسات إدارة التطوع |
|----|--|
| 7 | السياسة: تعريفات التطوع |
| 8 | السياسة: توثيق منطلقات التطوع وسياساته وإجراءاته |
| 8 | السياسة: نشر ثقافة التطوع |
| 9 | السياسة: أنواع التطوع |
| 10 | السياسة: الخطة السنوية للتطوع |
| 11 | السياسة: توصيف الفرص التطوعية |
| 11 | السياسة: حقوق المتطوع |
| 12 | السياسة: اختيار المتطوعين |
| 13 | السياسة: واجبات المتطوع |
| 14 | السياسة: سجلات المتطوعين |
| 14 | السياسة: شكاوى وتظلمات المتطوع |
| 15 | السياسة: تقييم أداء المتطوع |
| 15 | السياسة: تكريم المتطوعين |
| 16 | السياسة: إنهاء خدمة المتطوع |



تم اعتمادها بمحضر الاجتماع رقم 119 وتاريخ 1441/6/30 الموافق 2020/2/24



سياسات إدارة التطوع

| تعريفات التطوع |
|---|
| توثيق منطلقات التطوع وسياساته وإجراءاته |
| نشر ثقافة التطوع |
| أنواع التطوع |
| الخطة السنوية للتطوع |
| توصيف الفرص التطوعية |
| حقوق المتطوع |
| اختيار المتطوعين |
| واجبات المتطوع |
| سجلات المتطوعين |
| شكاوى وتظلمات المتطوع |
| تقييم أداء المتطوع |
| تكريم المتطوعين |
| |

🗁 انهاء خدمة المتطوع

سياسات إدارة التطوع



السياسة: تعريفات التطوع

| رمز السياسة | س 01 - ممكنة – 05 - 01 |
|-----------------------------|---|
| الحالة | معتمدة |
| مستوى الإنفاذ | ملزمة |
| المسؤول | وحدة إدارة المتطوعين |
| الغرض | ضبط مصطلحات التطوع |
| نص السياسة | |
| العمل التطوعي | أي نشاط اختياري يتضمن قضاء وقت محدد بدون أجر للقيام بمهام معيّنة تهدف إلى إضافة قيمة اجتماعية لطرف آخر. |
| الدور التطوعي | هو الاحتياج الفعلي التطوعي داخل منظمة ما، ويحتاج إلى متطوع مؤهل لأداء المهام الواردة فيه |
| الفرصة التطوعية | هو الدور التطوعي بعد تطويره ليكون متلائمًا مع شريحة محددة من المتطوعين المحتملين، لغرض استقطابهم وتسكينهم في هذا الدور في فترة زمنية محددة |
| المتطوع | الشخص الراغب بتقديم جهد معيّن مع منظمة ما بدون مقابل وبدون إكراه - غير الجهد المبذول في عضوية الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة (أو من يقوم مقامهم) في الجمعية |
| المعيار الوطني للتطوع | هو عبارة عن 9 مؤشرات و42 ممارسة موزعة على مستويين (أول وثاني) ويقيس مدى استعداد الجمعية لاستقبال وإشراك المتطوعين في بيئة تطوعية احترافية، كما يوضح المعيار المؤشرات والممارسات التي ينبغي الوفاء بها لتحقيق إشراك حقيقي ومستدام للمتطوعين |
| دليل المتطوع | دليل تعريفي لكل متطوع سينضم إلى الجمعية، حيث يُوضِّح منطلقات ورؤية الجمعية لإشراك المتطوعين وحقوق وواجبات المتطوع والسياسات والإجراءات المرتبطة فيه ويحتوي كذلك على أهم النماذج التي قد يحتاج إليها. |



السياسة: توثيق منطلقات التطوع وسياساته وإجراءاته

| رمز السياسة | س 01 – ممكنة – 05 - 20 |
|---------------|---|
| الحالة | معتمدة |
| مستوى الإنفاذ | ملزمة |
| المسؤول | وحدة إدارة المتطوعين |
| الغرض | دعم إجراءات الاستقطاب والاستفادة من المتطوعين |

نص السياسة

تلتزم الجمعية بتوضيح منطلقاتها ورؤيتها لإشراك المتطوعين، ونشرها داخليًا وخارجيًا، ويتم تضمينها في مستندات وأدلة ومواقع الجمعية كما توثق الجمعية السياسات والإجراءات الإدارية التي تحكم عمليات إدارة المتطوعين، بما يتوافق مع احتياجاتها، وتقوم بإتاحتها لأصحاب العلاقة بالتطوع.

السياسة: نشر ثقافة التطوع

| رمز السياسة | س 01 – ممكنة – 03 - 03 |
|---------------|--|
| الحالة | معتمدة |
| مستوى الإنفاذ | ملزمة |
| المسؤول | وحدة إدارة المتطوعين |
| الغرض | دعم فعال من منسوبي الجمعية للاستفادة من الفرص التطوعية |

نص السياسة

تتبنى الجمعية نشر ثقافة التطوع بين العاملين فيها وتبين أسباب ودوافع إشراكها للمتطوعين فيها والقيام بمساندتهم لتحقيق الأهداف المنشودة وتطور خطة دورية للتواصل ونشر ثقافة التطوع.



السياسة: أنواع التطوع

| رمز السياسة | س 01 – ممكنة – 05 - 04 |
|---------------|-----------------------------------|
| الحالة | معتمدة |
| مستوى الإنفاذ | ملزمة |
| المسؤول | وحدة إدارة المتطوعين |
| الغرض | ضبط أنواع التطوع يخدم عقود التطوع |

نص السياسة

التطوع أن يكون المتطوع عاملًا بشكل دائم ومستمر. المستمر

وهو أن يكون التطوع مرتبطاً بالزمن أو الأداء. تطوع مؤقت

لفترة محددة ومستمرة أو لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة. زميناً

لنشاط محدد ومعين فقط أو لجملة أنشطة وفعاليات محددة. أدائياً

أن يؤدى المتطوع العمل المطلوب منه والذى يتطلب مهارات تخصصية التطوع عن دون الحضور للجمعية أو أحد فروعها بعد

التطوع حسب الشروط المتفق عليها بين المتطوع والجمعية المشروط



السياسة: الخطة السنوية للتطوع

| رمز السياسة | س 01 – ممكنة – 05 - 05 |
|---------------|-------------------------|
| الحالة | معتمدة |
| مستوى الإنفاذ | ملزمة |
| المسؤول | وحدة إدارة المتطوعين |
| الغرض | دعم فعال لعمليات التطوع |

نص السياسة

تقوم وحدة التطوع بالجمعية بحصر للاحتياجات التطوعية لجميع إدارات الجمعية وفروعها وعمل خطة سنوية للتطوع من خلال:

- 1. التواصل مع الإدارات والفروع لحصر فرص التطوع وتعريف المهام المطلوبة والمهارات المتعلقة والعدد المطلوب ومكان أداء مهام التطوع والمدة الزمنية المتوقعة
 - 2. تصنيف فرص التطوع واعتماديتها على بعضها البعض
 - 3. تحديد المصادر المتوقعة لاستقطاب المتطوعين وآليات استقطابهم
 - 4. مراجعة نماذج عقود واتفاقيات التطوع الملاءمة للفرص التطوعية المعتمدة
 - 5. تحديد الموازنة التشغيلية لإدارة التطوع بالجمعية
 - 6. تحديد الوسائل التقنية التي سوف تدعم عمليات إدارة التطوع
 - 7. نشر الخطة على الإدارات والفروع الطالبة لأي ملاحظات
 - 8. إعداد الخطة السنوية للتطوع واعتمادها من مسؤول وحدة التطوع ومن الأمين العام



السياسة: توصيف الفرص التطوعية

| س 01 – ممكنة – 05 - 66 | رمز السياسة |
|--|---------------|
| معتمدة | الحالة |
| ملزمة | مستوى الإنفاذ |
| وحدة إدارة المتطوعين | المسؤول |
| الاستفادة القصوى من الفرص التطوعية في زيادة فعالية خدمات الجمعية | الغرض |

نص السياسة

تقوم وحدة إدارة التطوع بالجمعية بالتوصيف الدقيق لكل فرصة تطوعية بشفافية ووضوح، موضحةً المهام والمهارات المطلوبة من المتطوع والتي تلبي احتياج الجمعية. كما توضح هذه الفرص الفوائد والعوائد التي تعود على المتطوع من هذه الفرصة وطبيعة الإشراف والدعم الذي سيحصل عليه من الجمعية، وتحليل المخاطر المحتملة وتحديد الإجراءات التي ستقوم باتخاذها لتخفيف تأثير هذه المخاطر.

السياسة: حقوق المتطوع

| رمز السياسة | س 01 – ممكنة – 05 - 70 |
|---------------|----------------------------|
| الحالة | معتمدة |
| مستوى الإنفاذ | ملزمة |
| المسؤول | وحدة إدارة المتطوعين |
| الغرض | المعاملة العادلة للمتطوعين |

نص السياسة

تلتزم الجمعية بالحقوق التالية للمتطوع

- 1. الحصول على لائحة العمل التطوعي لجمعية البر
 - 2. بيئة عمل للمتطوع صحية وآمنة



- 3. مراعاة الاحتياجات الفردية للمتطوعين وطبيعة الفرصة التطوعية
- 4. توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات حول طبيعة الفرصة التطوعية ومتطلباتها وتعريف بالمهارات المطلوبة في الإعلان عنها
 - 5. تعريف وتدريب وتأهيل مناسب لأداء مهامه التطوعية
 - حسن المعاملة وسهولة الإجراءات وحق التعبير عن الرأى.
 - وصف دقيق للواجبات المطلوبة منه ولطبيعة الخدمات المطلوب منه دعمها وتعريف بالمهارات المطلوبة لأداء عمله
 - 8. تقييم فعال لأداء المتطوع ومقترحات واضحة لتحسين الأداء
 - 9. رفض أي تكليف لا يريد القيام به
 - 10. التعويض عن أي نفقات مالية مباشرة خاصة بعمله باعتماد من المسؤول المباشر
 - 11. الحصول على خطاب شكر وشهادة مؤيدة لأداء مهامه التطوعية بنجاح

السياسة: اختيار المتطوعين

| | س 01 – ممكنة – 05 - 80 | رمز السياسة |
|-----|--|---------------|
| | معتمدة | الحالة |
| | ملزمة | مستوى الإنفاذ |
| | وحدة إدارة المتطوعين | المسؤول |
| طوع | التأكد من الاختيار الأمثل لتنفيذ مهام التد | الغرض |

نص السياسة

يجب اتباع القواعد التالية في اختيار المتطوعين:

- إعلان الفرص التطوعية وفق ما هو مخطط لها في الجدول الزمني المعتمد لذلك
- 2. استقطاب شرائح جديدة من المتطوعين من خلال المهام التطوعية المحددة في الفرص التطوعية
 - أن يعتمد الاختيار على المهارات والقدرات التي تحتاجها الفرصة التطوعية



- 4. تحقق مبدأ الفرص المتكافئة عند الاختيار
- 5. أن يكون المتطوع حسن السيرة والسلوك
- 6. الرغبة والقدرة على القيام بالعمل التطوعي بكفاءة وفاعلية
 - 7. ألا يقل عمر المتطوع عن 18 عامًا
- ان يتعهد بالالتزام بأنظمة وقوانين التطوع ويتم توقيع العقد وقراءة ميثاق التطوع والحقوق والواجبات
 - 9. أن يكون سجله خاليًا من أية سوابق مخلة بالشرف والأمانة

السياسة: واجبات المتطوع

| رمز السياسة | س 01 – ممكنة – 05 - 90 |
|---------------|---|
| الحالة | معتمدة |
| مستوى الإنفاذ | ملزمة |
| المسؤول | وحدة إدارة المتطوعين |
| الغرض | الأداء الكفء لمهام المتطوع وسهولة اندماجه في ثقافة الجمعية وبيئة عملها |

نص السياسة

يلتزم المتطوع بالواجبات التالية

- 1. القيام بمهامه المكلف بها بكل جدية والتزام
- 2. احترام سياسات الجمعية ولوائحها المتعلقة بمهام التطوع
- المشاركة في الاجتماعات واللقاءات المتعلقة بأداء مهام عمله
- لتواصل مع المسؤول المباشر بخصوص أي أمور تمنعه من إتمام بعض مهامه أو حضور
 لقاءات خاصة بها
 - عدم القيام بأي تصرفات تلزم الجمعية ماليا أو أدبيا دون الرجوع للمسؤول المباشر
- 6. عدم التحدث باسم الجمعية إعلاميا دون موافقة صريحة من المسؤول وصاحب الصلاحية



- 7. الالتزام بقيم الجمعية وثقافتها
- 8. الالتزام بمظهر حسن يتلاءم مع قيم وبيئة عمل الجمعية

السياسة: سجلات المتطوعين

| رمز السياسة | س 01 – ممكنة – 05 - 10 |
|---------------|--|
| الحالة | معتمدة |
| مستوى الإنفاذ | ملزمة |
| المسؤول | وحدة إدارة المتطوعين |
| الغرض | تحليل فعال لعمليات التطوع وقيمتها يدعم التطوير المستمر لها |

نص السياسة

يجب توثيق أعداد المتطوعين وبياناتهم الشخصية وبيانات التواصل والمهارات ونتائج التقييم مع تحديد قيمة التطوع المالية لتسجيلها في النظام المالي للجمعية كمصدر للتبرع يقابله بند للصرف حسب طبيعة التطوع.

السياسة: شكاوى وتظلمات المتطوع

| رمز السياسة ب | س 01 – ممكنة – 15 - 11 |
|-----------------------|---|
| الحالة | معتمدة |
| مستوى الإنفاذ ° | ملزمة |
| المسؤول و | وحدة إدارة المتطوعين |
| الغرض ب | بيئة عمل تحافظ على معالجة شكاوى وتظلمات المتطوعين |

نص السياسة

تعتمد الجمعية آلية واضحة تكفل للمتطوعين رفع الشكاوى أو حالات التظلم في حالة عدم توافق المتطوع مع الآخرين في بيئة العمل، وتبلغها للمتطوعين بالأساليب المناسبة وتبلغ الجمعية المتطوعين أثناء تعريفهم بالجمعية بالمخالفات والإجراءات المترتبة عليها، وآلية تطبيقها.



السياسة: تقييم أداء المتطوع

| رمز السياسة | س 01 – ممكنة – 12 - 25 |
|---------------|------------------------|
| الحالة | معتمدة |
| مستوى الإنفاذ | ملزمة |
| المسؤول | وحدة إدارة المتطوعين |
| الغرض | تقييم منضبط للمتطوعين |

نص السياسة

يتم تقييم أداء المتطوع من خلال استبيانات للمتطوع وللوحدة الإدارية المسؤولة عن مهامه وباستخدام بطاقة أداء للمتطوع تتضمن على الأقل المعايير التالية:

- 1. الوقت المبذول
- 2. الالتزام بسياسات وقيم الجمعية
 - 3. جودة مخرجات المتطوع
- 4. الإبداع والابتكار في أداء المهام التطوعية
 - 5. ملاحظات المتطوع
 - ملاحظات المسؤول عنه.

السياسة: تكريم المتطوعين

| رمز السياسة | س 01 – ممكنة – 14 - 05 |
|---------------|---------------------------|
| الحالة | معتمدة |
| مستوى الإنفاذ | ملزمة |
| المسؤول | وحدة إدارة المتطوعين |
| الغرض | تقدير المتطوعين الملتزمين |



نص السياسة

تقدر الجمعية جهود المتطوعين ويتم تكريمهم من خلال شهادات شكر وتقدير وشهادات بعدد الساعات التطوعية، وأن يتم تكريم المتطوعين المتميزين من خلال منحهم درعًا تذكاريًا في حفلٍ للتكريم.

السياسة: إنهاء خدمة المتطوع

| رمز السياسة | س 01 – ممكنة – 15 - 15 |
|---------------|---|
| الحالة | معتمدة |
| مستوى الإنفاذ | ملزمة |
| المسؤول | وحدة إدارة المتطوعين |
| الغرض | التعامل مع المتطوعين الذين لا يضيفون قيمة للجمعية |

نص السياسة

يحق للجمعية إنهاء خدمة المتطوع في حالة:

- 1. مخالفة أنظمة وسياسات الجمعية
- 2. الإخلال بشروط التعاقد بين الجمعية والمتطوع
 - 3. الحصول على تقييم ضعيف للأداء
- 4. سلوكيات ومظهر لا يتوافق مع بيئة عمل الجمعية



جمعية البر الأهلية بالرياض













